

شرح زاد المستقنع [18] – كتاب الصيام 80

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمسلمين اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الحادي والثمانون - [00:00:04](#)

من مجالس شرح كتاب زاد المستقني للامام الحجاوي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه المنعقد في جامع الهداب بمدينة الرياض في ليلة الاثنين الموافق للتاسع والعشرين من شهر من الشهر الخامس - [00:00:20](#)

في عام ثمانية وثلاثين واربعمئة والى للهجرة النبوية المباركة على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى في كتاب الصوم في باب صوم التطوع ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيد للكفر - [00:00:42](#)

نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد رحمه الله ويكره افراد رجب رجب يجوز صرفه ومنعه من الصرف - [00:01:06](#)

منهم من رجب منهم من منع من الصرف رجب انه مضاف يكون مجرورا بالفتح نيابة عن الكسر على القاعدة في الممنوع من الصرف في علة منعه اذا قيل انه ممنوع من الصرف - [00:01:30](#)

وقيل للعلمية والتأنيث والتأنيث الى المدة المدة مؤنثة مدة صوم رجب والحديث الذي يروى من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام قال من يدعو اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان - [00:01:55](#)

في رجب في رجب واذا قيل في رجب وشعبان والحديث لا يصح الحديث لا يصح رواية زائدة من ابي الرقاد وهو منكر الحديث عن زياد النميري وهو كذلك. روى عن انس منكرات عن انس رضي الله عنه - [00:02:21](#)

ويكره افراد رجب ظاهره انه لا يكره افراد غيره بصومه كله هذا قول عامة العلماء وحكاها المجد بلا خلاف لكني رأيت رواية صحيحة عن مجاهد ابن جبل رحمه الله انه يقول لا تصوموا شهرا كاملا - [00:02:42](#)

يضاعون به شهر رمضان لا تصوموا شهرا كاملا يبين ان المسألة فيها خلاف قديم وكلام اهل العلم استقر على جواز ان يصام شهر كامل الشهر كاملا الا رجب على المذهب - [00:03:10](#)

انه لا ايها يصومه كله لابد يعني على جهة الاستحباب لانه مكروه اتمام صومه بان يصوم بعضه ولو يوما او ان يضم اليه شهرا اخر سواء كان يليه او لا يليه - [00:03:32](#)

المحظور ان يفرد بالصوم فاذا ضم اليه شهرا اخر سواء كان يليه او لا يليه او افطر بعضه ولو يوما واحدا خرج عن وصف الكراهة هذا على المذهب واستدلوا بانه يوم تعظمه الجاهلية كما ذكر في الروض المربع قال لان فيه احياء - [00:03:58](#)

شعار الجاهلية وهذا صح عن عمر رضي الله عنه كما عند ابن ابي شيبة ان عمر رضي الله عنه كان يأمر الناس ان يضعوا ايديهم في الجيفان في رجب ويضربهم على ذلك. كان يضرب ايديهم ويأمرهم ان يضعوها في الجيفان. بان يأكلوا ولا يصوموا شهر رجب ويقول - [00:04:24](#)

عمر انه يوم انه شهر يعظمه الجاهلية وهو الذي ورد في الصحيحين من حديث ابي بكر رضي الله عنه لما قال عليه الصلاة ان الزمان قد استدار كهيئته السنة اثني عشر شهرا - [00:04:53](#)

منها اربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم قال ورجب مضر ورجب مظرة بين جمادى وشعبان رجب مظى يعني انهم

يعظمونه فرقا بينه وبين رجب ربعة قيل انه يسمون - 00:05:08

يسمون رمضان به المقصود خص بهذا الشهر انه يعظمونه وكان فيه احياء شعار الجاهلية على هذا الوجه والجمهور على انه لا بأس به. وجاء هذا ايضا وجاء النهي عن صومه - 00:05:28

في حديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم رجب انه نهى عن صوم رجب عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث - 00:05:49

لا يصح هل هو منكر وصاب انه موقوف على ابن عباس وقوف على ابن عباس فقد ثبت موقوفا باسناد صحيح على ابن عباس انه كان ينهى عن صوم رجب مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه - 00:06:04

اما النهي عن صوم مرفوع النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يصح كما تقدم رواية داود ابن عطاءه ومتروك الحديث. متروك الحديث والثابت كما تقدم عن عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس - 00:06:26

وبهذا اخذوا على هذين الاثرين كما تقدم وانه مشهور عند الجاهلية انهم يعظمون هذا الشهر. والجمهور على انه لا بأس بصومه استدلووا بانه من الاشهر الحرم الله عز وجل قال منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم - 00:06:47

بان تعظموها وان ترتدعوا عن المحرمات وان كان الواجب هو يرتدى عنها في كل الانسان لكن في الاشهر الحرم يكون انتهاكها اشد وبما رواه اهل السنن عند ابي داود والنسائي وغيرهما من حديث مجيبة الباهلية او مجيب مجيبة الباهلية - 00:07:12

عن ابيها وعند ابي داود عن ابيه اختلف له رجل او امرأة وفي حديث طويل وفيه انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم انقطع عنه سنة ثم لقيه قال ما تعرفني يا رسول الله؟ - 00:07:38

هذا من اتقان ان جئت عن اول قال ما الذي قال ما اكلت بعدك طعاما بليل. قال من امرك ان تعذب نفسك صم شهر الصبر ويوما قال زدني نصوم شهر الصبر ويومين. قال زدني قال اصوم شهر صبري وثلاثة ايام - 00:07:57

اصوم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من اشهر الحب وقالوا انه امره بذلك الحديث ضعيف الحديث ضعيف مجيبة هذه او هذا مجهول وكذلك ايضا الحديث الذي تقدم معنا حديث اسامة بن زيد - 00:08:18

هذا الحديث له طريقان احدهما الآخر وفيهما ذكر الخميس والثاني وفيهما ايضا انه قال يا رسول اراك تصوم شهرا اكثر ما تصومه شعبان فقال انه شهر تعرف في اعمال شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان. بين رجب ورمضان - 00:08:40

وقوله بين رجب ورمضان اشارة الى ان الناس يصومون رجب ويصومون رمضان نصه على وذكر لرجب كونه بين العلة في صومه لشعبان وانه بين هذين الشهرين اشارة الى ان رجب يصام او انى يصومون فيه - 00:09:07

وكذلك اضرنا بشيئة باسناد صحيح عن زيد بن اسلم ان اناسا ذكروا للنبي عليه الصلاة والسلام او رجالا ذكروا النبي عليه السلام يصومون رجب قال اين هم من شعبان اين هم عن شعبان؟ ولم ينكر عليهم صوم رجب. والحديث مرسل - 00:09:28

لكنه يعني مع ما تقدم من الاثار قبله وهذا قول الجمهور وهذا قول الجمهور مسألة محتملة المسألة محتملة في كراهية صومه ولا بد من دليل بين انما جاء عن عمر رضي الله عنه - 00:09:49

وهذا محتمل انه امره عمر رضي الله عنه سبيل الحتم او ان الناس كانوا حديثي كانوا حديث عهد في شأن الجاهلية والاصل ان الصوم مشروع الا ما جاء النهي عنه. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:11

يصوم ويسرد الصوم لكن المحظور كما عندهم هو صومه كله يصوم رجب جميعه هذا هو المحظور قال ويكره افراد رجب والجمعة الجمعة الجمعة جاءت احاديث متفق عليها ابي هريرة جويرية - 00:10:28

جابر ابن عبد الله من حديث وابي هريرة وجويرية في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال حديث جابر نهى قال قلت انهى الرسول عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم وكذلك في حديث جويرية لما دخل عليه عليه الصلاة والسلام - 00:10:59

وقال كانت صائمة الجمعة قال اصوم صمت امسي تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري امرها بالفطرة وذلك ايضا حديث هريرة عصر يوم الجمعة ولفظ مسلم لا تخص يوم الجمعة بصيام من بين صيام يوم من بين سبع ايام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين ساهر

الليالي - 00:11:25

وهذا عند جمهور على الكراهة وذهب ابن حزم الى انه لا يجوز على ظاهر النهي. ولان النبي امر بالفطر على سبيل الجزم والجمهور قالوا انه على الكراهة بدلالة انه جوز صومه - 00:11:58

اذا صام قبله او بعده ولهذا صوم المحرم لا يجوز ولا يبيحه ان تصوم قبله يوما او بعده يوما كصيام ايام للعيد انه لا يجوز صومها سواء لا يصح صومها ولا يجوز - 00:12:16

قال الجمهور انه مكروه والقول بالتحريم قول قوي الا ان يقوى هذا التعليل. ليقوى هذا التعليل على صرف النصوص وينظر عنها مثل هذا التعليل يقوى على صرف النص في النهي نهى قال لا تصوموا - 00:12:37

لا تخص يوم الجمعة لا تخص يوم الجمعة اختلف العلماء في العلة وان كان اعظم علة هي النهي هذا هو الاصل اذا قلنا نقول لان الشارع نهى هذا هو لماذا؟ نقول - 00:12:52

لان الشارع امرنا والشارع نهانا. نمثل اذا امرنا بالفعل وكذلك الاجتناب في باب النهي ان كان هناك حكم نور على نور مع ان النصوص مقرونة بها وواضحة ودالة لكن احيانا قد تكون هنالك - 00:13:10

انواع من الدلالات والحكم قد لا يجزم بها بواحد منها وقد يصح اجتماعها قد يصح بعضها دون بعض بذلك صوم يوم الجمعة يقول لانه يوم عيد. مستدل بما رواه الامام احمد رحمه الله من رواية ابي بشر - 00:13:35

مؤذن مسجد دمشق عن عامر ابن لديني الاشعري عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم الجمعة وقال انه يوم عيد. فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم - 00:13:54

وكذلك وهذا حديث هذا في سند فيه ضعف ابو بشر وعنه دين ليس بذاك المعروفين وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجة من رواية علي بن غراب الفزاري وهو ضعيف ايضا انه عليه الصلاة والسلام - 00:14:12

قال مثل نحو ما قال في حديث ابي هريرة انه يوم عيد انه يوم عيد ويوم العيد لا يصام. ويوم العيد لا يصام من اهل العلم من علل لان الصوم - 00:14:32

يورث الظعف خاصة لمن لم يكن معتادا له ويوم الجمعة شرع التبكير اليه. شرع فيه من الاعمال ما لم يشرع في غيره التبكير الصلاة والخطبة وهذا اليوم في ساعة الاجابة خاصة اذا قيل انها من اخر ساعة - 00:14:53

وشرع فيه ما لم يشرع في غيره من الاعمال اذا صام قد يضعف رد هذا لانه اذا صام يوما قبله او يوما بعده لا بأس به ولو كان العلة الضعف - 00:15:15

لكان النهي كان هذا لم يكن الامر بالصوم مزيلا للعلة جينا للعلة فليل للجواب عن هذا ان الصوم قبله يوم يجبر النقص صام يوما قبله فان صومه قبله يوم يجبر النقص الحاصل - 00:15:30

بضعفه عن العمل وهذا جواب ضعيف ومفيد وفيه تكلف يعني هذا الجواب ومنها العلم من يقول ان القاعدة في ايام الاجتماعات انه لا يشرع صومها قد تكون ايام الاجتماع يوم عيد - 00:16:01

وهذا هو العيد الاكبر والاعظم وهو يوم عيد الفطر وعيد الاضحى من ايام التشريق من ايام التشريق. وكذلك يوم عرفة الحجاج لانه اجتماع لهم القاعدة ان ايام الاجتماع واللقاء قد يجتمع فيها الامران - 00:16:20

كونها مجرد اجتماع وكونها ايضا اجتماع مع تحريم الصوم فيها لانه يوم عيد خالص يجتمع فيه العلتان كونه عيد وكونه ايضا يوم اجتماع يوم الجمعة يوم اجتماع ولقاء فرح وسرور - 00:16:41

وقد يكون بين الاسلام لقاء واتصال زيارة ولهذا قد لا يكون الصوم مناسبا ولذا لما كان يوم عرفة يوم عرفة في حق غير الحجاج ليس بهذا المعنى شرع صومه. ان يصوموا يوم عرفة. اما من كان بعرفة فانه لا يصومه. ومن اهل العلم من علل - 00:16:59

بان النهي عن صومه لاجل انه يوم اجتماع ولا ينافي ايضا ان يقال ان الصوم قد يظعفه عن العمل وعن الذكر والدعاء والعلل اذا امكن اجتماعها اولا ينافي بعضهم بعضا لا بأس وقد يعلل الحكم باكثر من علة - 00:17:28

انما اذا كانت العلة تتقابل او ينقض بعضه بعضا هذا هو الذي لا يصح والله اعلم. والله اعلم بحقيقة الامر انما قال عليه الصلاة والسلام في النهي عنه الا ان يصوم يوما قبله ويوم - [00:17:49](#)

الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعد قال والجمعة والسبت والسبت كذلك جاء الحديث في النهي عن لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يحدث الا لحاء عنب عنب - [00:18:07](#)

او فيها ورق عنب او لحاء شجر يعضه او كما قال عليها كما قال عليه عليه السلام فيما يروى عنه وهذا الحديث حديث مضطرب اسناده فيه اضطراب كثير ومتنه فيه غرامة ومن العلم يقول ان متنه - [00:18:28](#)

فيه مخالفة للاخبار الصحيحة وهو كذلك ان علل فليعلل بانه كما قال عليه الصلاة والسلام الجمعة ان الجمعة لنا الجمعة لنا وبعده لليهود وغادي اليهود واليوم الاحد للنصارى هذا احسن في التعليم - [00:18:49](#)

اذا قيل يعني هذا هو ثابت في الصحيحين. هذا هو الثابت في الصحيحين وهو ان يعلل بهذه العلة وذلك ان يوم السبت يوم السبت لهم عيد له ثم هل مخالفتهم بصومه او بفطره؟ هذا محل البحث - [00:19:15](#)

هل نخالف اليهود والنصارى بصوم يوم عيدهم صوم يوم عيدهم لانه يوم عيد او بفطره او بالمعنى انه يوم عيد عندهم ليس المعنى انه انه يحرم صومه لا انهم يمسكون فيه عن العمل مثل يوم الجمعة عند اهل الاسلام ليس المعنى اليوم عيد انه يحرم صومه وانه في شريعته كذلك لا - [00:19:40](#)

انما لانه فيه امساك عن العمل كيوم الجمعة في الغالب ان فيه امساكا عن العمل وراحة السبت من القطع والراحة لاجل هذا لاجل هذا المعنى قال والسبت من اهل العلم بالنهي عن صومه بهذا الحديث الوارد بهذا الحديث الوارد حديث عبد الله بن بسر - [00:20:08](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اخته عن عمته عن عائشة روايات كثيرة الطرب ولهذا جزم كثير من اهل العلم بعدم صحته منهم من قال انه كذب هو مالك رحمه الله ومنهم من قال انه منسوخ وابو داود. منهم من قال انه منكر او مضطرب - [00:20:36](#)

الحديث لا يصح الحديث لا يصح ومخالف للاخبار الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام كل الاخبار كما قال رحمه الله على خلاف هذا الخبر النبي عليه الصلاة والسلام امر بصيام ست من شوال وقد يكون فيها يوم السبت - [00:20:56](#)

وكذلك صيام ايام البيض وقد يكون فيها السبت وكان عليه الصلاة والسلام يسرد الصوم. يصوم يصوم حتى نقول لا يفطر قد يكون في وكان عليه الصلاة والسلام ان يصوموا شعبان - [00:21:20](#)

كله الا قليلا يمر عليه ثبوت في هذا الشهر وكذلك النبي عليه قال افضل الصيام شهر الله المحرم ولم يقل ان السبت لم يقل الا السبت وقت الحاجة لا يجوز فلو كان - [00:21:44](#)

لا يجوز صوم السبت مطلقا لانه قال لا تصوموا الا فيما افترض الا فيما افترض عليكم والاستثناء من النفي اثبات يعني جميع الصور جميع صور صوم يوم السبت ممنوعة الا فيما افترض - [00:22:02](#)

على هذا كل حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالامن بالصوم السبت خارجنا من اين لنا هذا لا شك يعني بعيد كل حديث وارد عن النبي وسلم ان يوم السبت خارج - [00:22:19](#)

عن هذا الخبر سواء كان من فعله فاذا قيل انه كانوا يسرد الصوم يعني الا السبت اذا كان ايضا في ايام الايام البيض الا السبت ايام الشت الا السبت في شهر محرم الا جميع ايام السبت - [00:22:34](#)

هذا قول يعني يبعد القول به لمخالفة الاخبار وهذا بفقهاء احمد رحمه الله قال هو خلاف الاخبار الاخبار ولذا جزم كثير من اهل العلم لانه لا يثبت وجاء في رواية عند احمد رحمه الله - [00:22:55](#)

في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال يوم السبت لا لك ولا عليك. وقال تلك المرأة اما الصم اخت بشر قال لها اتصومين غدا؟ يعني في يوم السبت بمعنى انه يجوز اذا صام قبله بعده. وهي ضعيفة الرواية ضعيفة - [00:23:18](#)

لكن مما ورد في هذا الباب. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز هذا الخبر ان قيل بصحته المعنى انه لا يجوز اثناء انه لا يفرد انه لا يفرد. اما ان يضم اليه غيره - [00:23:41](#)

النهي عن صومه بالنص لزوال الكراهة زوال الكراهة بصوم غيره معه بالاستثناء اه المنفصل عنه بادلة اخرى ليست متصلة ليست متصلة. وحملوا هذا الخبر على هذا المعنى لو صح هذا الخبر - [00:24:01](#)

وروى احمد والنسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها من رواية عبد الله ابن محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه عن عكرمة انه قال ارسله بعض اصحاب النبي وسلم الى ام سلمة - [00:24:27](#)

يسألونها عن الايام التي كان يصومها عليه السلام. فقالت كان يصوم السبت والاحد ويقول انهما يوم عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم. وانا احب ان اخالفهم وهذا الحديث اقوى سند - [00:24:44](#)

هو فيه يعني ضعف لكنه اقوى جاء في وضع في ميزان بينهما فانه اقوى. لم يحصل فيه اضطراب والراوي عبدالله وابوه روايات محتملة ومنهم من جود روايتهم فقال انهما يوم عيد - [00:25:01](#)

يوم عيد للمشركين ونحب ان نخالفهم احب ان اخالفهم هذا يبين ان المخالفة لاهل الكتاب في ايام العيد بالصوم وهذي مسألة فيها خلاف هل يخالفون في ايام عيدهم بصومها بصوم هذه الايام - [00:25:29](#)

التي تكون عيداً لهم او باهمالها وعدم الالتفات اليها لا بصوم ولا بفطر لا بصوم ولا فطر يعني انه لا يقصد بشيء لا تقصد بشيء او انها تقصد بالصوم او لا تقصد لا بصوم ولا بفطر - [00:25:52](#)

على قولين لاهل العلم لعله يأتي ان شاء الله في ما بعده والجمعة والسبت كما تقدم النهي عن صوم يوم السبت وهذا كله على سبيل الكراهة على سبيل الكراهة على سبيل التحريم. وكما تقدم انه - [00:26:16](#)

الوجه التعليم اذا قيل بذلك ولانه يوم لاهل الكتاب يوم لاهل الكتاب وشك من صام يوماً وافطر يوماً ما يصنع في يوم الجمعة او تزول كذلك ايضاً كذلك ايضاً هذا دليل في المسألة - [00:26:39](#)

يعني من كان يصوم يوم ويفطر يوم وافق الجمعة وافق السبت يصوم النبي قال صوم يوماً وافطر يوماً ولم يقل الا الجمعة ولم يقل الا السبت دليل اخر فيما يتعلق بالسبت - [00:27:05](#)

وانه داخل في صيامه وعلى قول من منع يقول صم يوماً وافطر يوماً الا السبت من كل اسبوع. هذا المعنى وان لم يصل لكن هذا هو المعنى مثل ما تقدم كل حديث ورد - [00:27:23](#)

الصوم كل حديث ورد اوجى بالصوم من قوله وفعله فالسبت خارج هل يمكن يجعل هذا التخصيص وهذا التقييد لهذه النصوص لهذا الحديث الوارد الذي فيه الكلام المتقدم عنه مخالف لهدى عليه الصلاة والسلام - [00:27:38](#)

مخالف لما جاء في سنته في كثير من الاخبار في الصحيحين وغيرها كما تقدم قال والشك هذه العبارة يعني محتملة عطفها على ما سبق لان المعنى انه يكره افراد لو في ظاهرها انه يكره افراد - [00:27:58](#)

يوم الشك وليس هذا هو المراد عبارة راجعت عبارة الاقناع والمنتهى ونص قال وصوم يوم الشك قال وصوم يوم الشك فلم فقطعه

يعني عما قبله والمعنى ان يوم الشك لا يصام لكن يوم الشك - [00:28:19](#)

يصاب على انه فرض المصاب على انه نفي ان كان يصام على انه فرض فهذا في المذهب وانه يجب صومه لكن ما هو يوم الشك يوم الشك في المذهب هو اليوم - [00:28:44](#)

الصحو الذي ليس يوم الصحو الذي ليس في السماء سحاب هذا هو المنهي عندهم فيه اما اذا كان في في السماء قطر او غيظ وهذا يلزم صومه يلزم صومه على الصحيح - [00:29:05](#)

ان يوم الشك واليوم الذي لا يتبين في هذا اليوم يعني كان كانت يعني ليلته قصدي ليلته كان فيه السحاب او غبار لم يتبين هل هذا اليوم من رمضان يسميه رمضان؟ هذا يوم - [00:29:24](#)

وهذا الذي لا يصام. هم عندهم يصاب سبقت المسألة معنا في اول الصيام اما يوم الصحو هذا واضح لا اشكال فيه على هذا يوم الشك الذي يصومه اما ان يصومه على انه من رمضان وهذا الصحيح انه لا يجوز ومحرم كما تقدم في الادلة - [00:29:40](#)

صريحة وان خالف من خالف في هذا قيل لا يقبل حرام وقيل مكروه وقيل يعني مستحب وقيل جاء الامران جائزان وقيل واجب

والصواب انه اه يعني ثورة الاحكام الخمسة انه لا يجوز لصراحة الاخبار في ذلك ودلالة على انه لا يصام يوم الشك - [00:30:02](#)
الحل الثاني يصام على انه نفي فان كان له عادة يصوم يوم يفطر يوم يصوم اخر الشهر هذا لا بأس به اما ان يقصده يقصده بلا عادة
هذا لا يجوز - [00:30:25](#)

لا يقصد لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم او يومين فلا يجوز صومه ولهذا عبارة الموت والاغنام ولا وصوم يوم الشك لكن يوم الشك
تقدم هو اليوم الذي تكون ليلته فيها قطر غبرة لم يتبين - [00:30:47](#)
رؤية الهلال فيها لاني هو يقال اذا كان يوم الشك اذا كان له ليلة شك في هذه الحالة لا ينوي ولا يصوم. الاصل بقاء شعبان ولا ينوي
ولا هم يقولون بذلك - [00:31:10](#)

كما تقدم الدالة الصريحة واضحة في النهي انما يعني حينما الانسان لا يعلم لا يدري انسان بعيد عن اهل البلد ونحو ذلك وليس عنده
دليل على الخبر يعني وسائل الاتصال ونحو ذلك فيعلق النية ان كان غدا من رمضان فانا صائم - [00:31:36](#)
هذا لا بأس به على الصحيح كلية تتبع العلم وعيد للكفار بصوم عيد الكفار هذي موجودة عندكم ولا لا موجودة هاي عندي موجودة
عندك. بلى. موجودة عندكم موجودة موجودة سقط في بعض النسخ وليست موجودة في نسخة الروض - [00:32:04](#)
ليست موجودة في نسخة الروم وهذه العبارة و اشار اليهم الحاشية ايضا وانها سقطت في بعض النسخ هذا واضح لكن قصدي
بالشرح هذا. هذي في الشرح لان فيها خلاف هذه يعني مسألة - [00:32:38](#)
في مسألة اعيادهم في مسألة اعيادهم. وعيد للكفار بصوم وعيد للكفار بصوم تقدم حلیم سلمة انه عليه الصلاة والسلام قال انهما
يوم عيد المشركين فانا احب ان اخالفهم في ظاهر هذا الحديث - [00:33:10](#)
ان يوم العيد معنا حديث ام سلمة انا احب ان اخالفهم حديث عبد الله بشرى الصماء لا تصوموا يوم السبت يدل على انه لا يصام هل
لانه من اعياد المشركين - [00:33:31](#)

يوم عيد محتمل محتمل منها العلم من قال على هذا الخبر او على وان لم يسن بصحة الخبر انما من جهة ان يقينا يوم عيد. يوم غدا
لليهود وبعد غد للنصارى - [00:33:53](#)

فعلى ليكون النهي عن صومه اذا صامه وحده اذا صام يوم السبت وحده يوم الاحد وحده والامر بصومه اذا صام يوم السبت والاحد
فاذا جمع بينهما يكون الصوم مشروع. اذا فرق بينهما يكون الصوم ممنوع - [00:34:12](#)
ما وجهك ما وجهه يعني التفريق بين الجمع والفرق يصوم يومين او يصوم السبت وحده اسبوع يصوم الاحد مثلا او يصوم
مثلا الاحد وحده ومن صام السبت والاحد يدل على ان جمع الجمع بينهم ولا بأس - [00:34:36](#)
الحديث الاخر يدل على انه ينهى عنه اليس لانها دينان مختلفان الجمع بينهما يزول فيه انه يقلد احدا. احسنت. اي نعم هذا هو يعني
لانه حينما ليس هناك ملة تعظم اليومين جميعا - [00:34:59](#)

اليومين جميعا فهو حينما يصوم اليومين خرج عن صورة مشابهة لليهود والنصارى لكن اذا صام الصوت وحده صام الاحد وحده
اصابها النصارى اذا جمعها خرج عن المشابهة فلم يوجد من يعظم هذين اليومين جميعا. هكذا ذكروا - [00:35:21](#)
والله اعلم يعني ولهذا هذي مسألة فيها خلاف من اهل العلم من قال انه يصام اختاره المجد المجد يقول انه يصام هذا اليوم بمعنى
انه يصومه لان صومه عين المخالف لانه عندهم - [00:35:41](#)

يوم عيد صومه يخالف جهة التعظيم الواقع منهم وشيخ الاسلام رحمه الله ذكر تفريقا اخر وقال لعله اشبه الجمع بين الاثار في هذا
الباب. الاخبار الواردة وبعض الاثار الواردة عن السمع. الانسان لو وقع فيها خلاف في هذه - [00:36:01](#)
وقال ما معناه في اقتضاء الصراط المستقيم رحمه الله اذا كان يوم العيد يوما لهم باسمه مسمى باسمه مثل يوم النيروز والمهرجان
من ايامهم التي يحيونهم وليست باسماء بالاسماء العربية - [00:36:26](#)

فان هذا لا يوصى فان هذا لا يصام لان صومه يكون فيه احياء لشعائهم وتعظيم لها وهم ايضا يقولون ويقولون خاصة حينما تكون
الايام لهم فاذا كانت الايام لهم في هذه الحالة يقولون انهم عظموا يومنا - [00:36:51](#)

فتقوى قلوبهم على الاسلام ويضعف رغبته في الاسلام اما اذا كانت اسماء الاعياد اسماء اسلامية الاسماء العربية هذا لا بأس به مثل السبت والاحد. مثل السبت والاحد لانها اسماء عربية - [00:37:11](#)

فلا محذور فيه. قال ما معناه ان لعل هذا هو اشبه بالاثار وفيه جمع من جهة حديث ام سلمة الوارد في هذا الباب في قوله انهما يوم عيد وانا احب ان اخالفهم. احب ان اخالفهم - [00:37:26](#)

قال رحمه الله وعيد للكفار بصوم قال رحمه الله تعالى ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام ايام التشريق الا عن دم متعة وقران. نعم ويحرم صوم العيدين ولو في فرض - [00:37:43](#)

لو قال رحمه الله ولا يصح كانت العبارة اتم وهذي عبارة الاقناع والمنتهى. قالوا يحرم ولا يصح. لا يلزم من التحريم عدم الصحة يحرم الشيء ويصح مثل لو صلى يعني صام - [00:38:09](#)

صوما محرما يغتاب فيه صح صومه مع انه على وجه محرم او صلى وعليه عمارة مغصوبة صلاته لا تجوز لانه غاصب وعلى الصحيح لو صلى بثوب مغصوب مثلاً نحو ذلك فصلاته محرمة على الوجه - [00:38:25](#)

وهي صحيحة اذا كان ويحرم لكنه لا ليس مجرد تحريم لا. يحرم ولا يصح ويحرم صوم العيدين والنهي عن صوم العيد. اذا ثبت الاخبار الصحيحة عن ابي سعيد الخدري حديث عمر - [00:38:48](#)

وابن عمر في الصحيحين نهى عن صوم هذين اليومين وكذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم لا يصلح صوم يوم العيد والفطر لا يصلح - [00:39:08](#)

بمعنى انه فاسد وضد الصلاح الفساد الاخبار كثيرة وكذلك ايضا جاء عدة اخبار في النهي عنه ايام العيد وكذلك ايام التشريق ايام التشريق في حديث نبيشة الهندي عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل -

[00:39:23](#)

عند احمد وبيهان وكذلك في مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب. كذلك في حديث عمرو بن العاص عند ابي داود ان لو دخل عليه ابنه وقدم طعامه قال كل قال اني صائم قال ان هذه الايام - [00:39:49](#)

هي الايام التي لهنانا الرسول ان نصوم فيها ايام التشريق ايام التشريق جاءت اخبار كثيرة في هذا كلها في النهي عن هذه الصيام ايام العيد يوم العيد اليوم عيد الفطر والاضحى وايام التشريق هذه الايام الخمسة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:40:07](#)

لكن ايام العيد تحريمها اشد لكثرة الاخبار فيها واجماع العلماء اجماعا معلوما يقينا في تحريم صومها وعدم صحة الصوم. والقاعدة الشرعية التي اتفق العلماء عليها من حيث الجملة ان النهي اذا اتجه الى الذات - [00:40:27](#)

عنه ان العبادة هنا تكون فاسدة او باطلة اذا توجه النهي الى ذات الشيء فانه يكون فاسدا او توجه الى شرطه المختص انه يكون فاسدا ايضا وان توجه الى شرط - [00:40:46](#)

الى شرط غير مختص المذهب فيه روايتان. وان توجه الى غير شرط فوجهان. كما يقول من رجب رحمه الله في القواعد النهي اذا توجه الى الذات الصوم والعيد النهي عن الصلاة بعد العصر بعد المغرب توجه النهي ذات الصلاة في ذات الوقت فالصلاة باطلة الصوم

باطل - [00:41:08](#)

توجه النهي الى شرط مختص مثل صلى بثوب نجس عالما صلى بغير سترة هذا وجهي هذا شرط على وجه مختص لان النهي الصلاة في الثوب النجس او السترة النجسة التي يستقبل بدنه - [00:41:34](#)

هذا في الصلاة في غير الصلاة يجوز لبسه لكن على الخلاف يعني هل يجوز مطلقا؟ او اذا كانت النجاسة يابسة ليست نحو ذلك انما في باب الصلاة فهو متوجه الى شرطها المختص بها. وان توجه - [00:41:56](#)

الى شرط غير مختص روايتان كما يصلى في ثوب مغصوب صلاة الثوب المغصوب محرمة لكن هل الغصب خاص حال الصلاة او في حال الصلاة وغير الصلاة يعني الغصب هل هو محرم حال الصلاة او مطلقا - [00:42:17](#)

مطلقا. يعني هو حينما يصلي بثوب مغصوب اثم. يأكل وهو لابس اكل. ينام في الثوب منصوب اثم. يذهب في الثوب. جميع انا

اثم لبس الثوب او في الصلاة ثم الصوم ليست بشرط مختص ليست شرطا مختصا لان الغص محرم في الصلاة خارج الصلاة. فلهذا كان فيه عندهم روايات - [00:42:40](#)

هل يحرم وتبطل لانه شرط او لا تبطل لانه وان كان شرطا لكن ليس مختصا بالصلاة والجهة كما يقولون مفكة واذا انفكت الجهة في هذه الحالة فلم النهي الى ذات الشيء فلا يبطل. فلا يبطل وهذا هو الصحيح. واو كان توجه النهي الى غير شرطه - [00:43:04](#)
توجه النهي الى غير شرط مثل ماذا وجه النهي الى ذات شيء لكن ليس شرطا مثل ماذا حج المرأة بغير محراب حج المرأة بغير محرم. حجها ماذا صحيح هذا صحيح - [00:43:25](#)

يعني توجه لكن هذا هل هو شرط لزوم او شرط وجوب؟ هذا موضع خلاف وكذلك مثله ايضا لو صلى بعمامة مغصوبة من صلى بعمامة منصوبة. الانسان لو صلى بغير عمامة. ايش حكم صلاته - [00:43:48](#)

ها صحيح يعني ليست شاقة توجه النهي لكن عمومة مغصوبة فتوجه النهي الى غير شرطه. توجه النهي الى غير شرط فالصلاة صحيحة في هذه الحال صوم يوم العيدين محرم كما تقدم - [00:44:12](#)

ولو في فرض انسان ما عليه من رمضان في ايام العيد لا يصح لو ان عليه نذر ثم قال اصوم يوم عيد الفطر انا علي نذر اقول لا يصح وهكذا لو كان عليه كفارة صام نقول لا يصح - [00:44:29](#)

صوم يوم العيد سواء كان في فرض ومن باب اولى ولها قال ولو في فرض لان اوله فرض اشارة الى الخلاف لكن الصواب انه لا يصح لتوجه النهي الى ذات - [00:44:53](#)

الشيء بعد الصوم في يوم العيد وصيام ايام التشريق الا عند متعة وقران فايام التشريق يصبر على الصحيح فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة رجعة واطلق سبحانه فعموم الالية يدل على ان يدخل في عمومها او اطلاقها يدخل فيها ايام في الحج والتشريق - [00:45:07](#)

في ايام التشريق ما جاء من النهي النهي عن تشريق حديثك عن مالك وحديث نوبيشة علي عبد الله بن عمرو بن العاص وغيرها يدل على التحريم. يدل على التحريم لكن - [00:45:35](#)

قوله وفي الحج من اهل العلم من قال انه لا يدخل في صيام التشريق. اذا قال في الحج قال في الحج والذي صبي بالتشريد قد فرغ من الحج لانه يتحلل من الحج - [00:45:54](#)

والصحيح انه في الحج لانه كما قال عليه الصلاة دخلت الحج الى يوم القيامة الذي احرم بالعمرة وتحلل منها وسوف يحج فهو في الحج ولهذا يقول لو صام بعد دخوله في العمرة - [00:46:09](#)

صح صومه ولو من اول شوال يقول ما عندي شيء انا سوف احج هذه السنة متمتعا واخذت عمر في شوال ما عندي ثمن هدي التمتع له ان يصوم ما دام يغلب لكن لو علم انه سوف يأتيه المال - [00:46:27](#)

اخر الشهر او سوف يأتي المال في هذه الحالة لا ينتظر لكنه يعلم يقول هذا حاله على هذا الوضع انه لا يحصل لي مال في الغالب فيعمل بالغالب فلو صام بعد ذلك وجد يأتي على - [00:46:45](#)

خلاف في هذه المسألة والصحيح انه يجزئه وسنجزئه وكذلك ايضا على الصحيح لو فرغ من العمرة ثم صامها يصوم قبل الحج وكذلك يدخل في ايام التشريق وهذا ورد فيه نص خبر عن عائشة وابن عمر - [00:46:59](#)

رضي الله عنهما وعند البخاري انهما قال لا يرخص في صيام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي لم يرخص. كلية لم يرخص هذي عند جمهور العلماء عندهم حكم حكم مرفوع - [00:47:17](#)

لان الذي يرخص والذي يمنع هو النبي عليه الصلاة والسلام. الصحابي لا يطلق مثل هذا. ومنها ممن قال هذا محتمل انه اجتهد منهما لان هذا لم يرخص هذا اذا كان - [00:47:32](#)

جاء النص مطلق ليس هناك قرينة تدل على ان هناك دليل يفهم منه الترخيص لم يرخص. اما اذا كان هناك دليل يفهم منه الترخيص فقد يكون الصحابي اجتهد ونظر واخذ من هناك الدليل الترخيص - [00:47:44](#)

انهما رضي الله عنهما نظرا في قوله سبحانه وتعالى فصيامه ثلاثة ايام في الحج فاخذ من اطلاق الاية ان ايام التشريق داخله للاطلاق ولم يخص سبحانه وتعالى ايام التشريق من غيرها فلهذا دخل دخل هذه السورة في - [00:48:02](#) للعموم في الاية او في اطلاقها او في اطلاقها. مع انه جاء رواية اخرى عند الدار القطني يقول لك يحيى ابن سلام ابن سلام ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في صيام التشريق لكن هذه الرواية كما يقول دارقطني مخالف للروايات الصحيحة وخالف يحيى ابن - [00:48:21](#)

الحفاظ وهو ليس بالقول فيه لين ليس بالقوي ولهذا الصواب ان هذا وهم رحمه الله وان المعروف في هذا الحديث لانه من قولهما لم يرخص وانهما لم يبينا يسندا الى القائل على جهة التصريح وهو النبي عليه السلام - [00:48:40](#) انما على جهة البناء فاعله وهو قولهم لم يرخص الا لمن لم يجد الهدى عند المتعة والقران قال رحمه الله من دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسدة - [00:49:00](#) الا الحج. نعم قال رحمه الله ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه الفرض الموسع مثل قضى رمضان عليه خمسة ايام من رمضان فشرع فيها ثاني يوم من شوال ثم بدأ يفتي نقول لا - [00:49:27](#)

انت كنت في سعة ورخصة دخلت في هذا الفرض وجب عليك اتمامه ما دمت دخلت فيه وجب عليك اتمامه. قبل ذلك لكن بعدما دخلت فانه يجب عليك الواجب لهذا قال حرم قطعه. لانه بدخوله تعين عليه اتمام الواجب. تعين عليه اتمام الواجب. هذا قول عامة اهل - [00:49:52](#)

وبعض الشافعي فرقوا بين القضاء الذي سببه محرم والقضاء الذي سببه مباح قالوا ان كان هذا القضاء عن سفر وان كان هذا القضاء في فطر محرم تعتمد الفطر في رمضان فهذا - [00:50:24](#) يجب عليه على الفور ان يقضي ويحرم عليه اذا دخل ان يقطعه وهذا القول ضعيف اولاً من في المسألة الاولى وهو التفريق بينما اذا كان القضاء الفطر بسبب مباح او مشروع كما اذا كان مريضاً ونحو ذلك - [00:50:48](#)

واذا دخل في وجب عليه ذلك لانه تعين بالدخول فيه تعين بالدخول ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت هذه الاية وواردة في الصوم في صوم شهر رمضان لكن يؤخذ منها ايضا - [00:51:09](#) صوم سواه صوم سواه ومن جهتنا دخل في واجب يكفي ان دخل في واجب لمن دخل واجبه فلا يجوز له الخروج منه لا يجوز له الخروج منه. اما من صام من افطر عليه - [00:51:29](#)

رمضان عمدا هذا اذا قيل يقضي اما اذا قيل انه لا لا يصح من القضاء كما هو قول قوي لاهل العلم وان عليه يكثر من النوافل واذا قيل انه يقضي ليس من باب الكفارة ان من باب تتممة التتمة. والمعول عليه هو التوبة. اما هذا القضاء - [00:51:43](#) انه لا ينفعه لانه كيف يقضي وقد افطر رمضان عمدا او بعظ رمضان عمدا انما الذي يقضي هو من كان معذور. ومثله من ترك الصلاة عمدا وكذلك ايضا من دخل فرض موسم الصلاة - [00:52:02](#)

موسم جميع الصلوات فمن دخل في اول من اول وقت وجب عليه اتمام الصلاة. لانه لما دخل وتعين عليه اتمامه لما دخل. قبل ذلك كان في سعة قبل ذلك يا سعد - [00:52:19](#) فاذا دخل في فرض فرض الصلاة فانه يتعين على كذلك ايضا لو كان عليه نذر مطلق مثلاً في الذمة قال الله علي ان اصوم يوما فله ان يصومه ما تيسر له. لكن اذا صام - [00:52:35](#)

دخل في الصف لا يجوز له قطعه لانه تعين عليه تعين عليه اتمامه بدخوله في هذا الورد ومن ذلك ايضا برظو الكفاية اذا دخل فيه وتعين عليه فانه يجب عليه اتمامه ولا يجوز له الخروج منه. حرم قطعه - [00:52:53](#) ولا يلزم في النفل بمعنى انه يجوز له الخروج من النفل. ظهر كلامه في النفل جميع انواع النف سواه كان النفل نفل صوم صلاة اعتكاف وكذلك الصدقة قراءة القرآن الذكر سائر النوافل - [00:53:17](#) وهذه تختلف منها ما يجوز الخروج منه بلا خلاف ومنها ما لا يجوز الخروج منه بلا خلاف ومنها ما يجوز الخروج منها عن القول

الصحيح مثل الصوت ومنها ما هو محتمل - 00:53:36

مسألة فيها مثلا الصوم ثبتت السنة الدخول بان من دخل فيه فانه يجوز له الخروج منه يجوز له الخروج من حديث عائشة المشهور في هذا الباب وانه عليه السلام دخل يوما وكان مفطرا - 00:53:55

اصبح صائما واصبح الحديث سبق معنا انه عليه الصلاة والسلام قال اني اذا صائم ودخل يوما ثم افطر عليه الصلاة والسلام وكذلك حديث ام هاني رضي الله عنها عند احمد والترمذي - 00:54:15

انه انها رضي الله عنها اكلت طعاما دخلت عند النبي وسلم وكان عنده طعام فدعاها فاكلت فقالت يا رسول اني صائم فقال عليه الصلاة والسلام الصائم الصائم امير نفسه ان شاء اصاب وان شاء افطر. في اللفظ الاخر امين نفسه عليه الصلاة يقول امين نفسه -

00:54:36

وهذا الحديث اسناد ضعيف فيه مجهول راوي عن ام هاني رضي الله عنها جاءت احاديث كثيرة في هذا الباب. جاءت احاديث كثيرة في هذا الباب والمذهب استدلو بهذا وما جاء في معنى وقولهم اصح - 00:55:02

وذهب الاحناف الشافعية الى انه لا يجوز الخروج من النافلة اذا دخل فيها مطلقا لا يجوز الخروج من النوافل واستدلوا بما رواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة وعائشة انهما - 00:55:18

صامت يوما فدخل النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول صامت يوما ثم قدمنا طعام او اشتهدت طعاما فاكلته دخل النبي عليه الصلاة والسلام فبادرته حفصة قالت وكانت ابنة ابيها - 00:55:33

اخبرته بالقصة فقال عليه الصلاة والسلام اقضي يوما مكانه. اقضي يوما مكانه. قالوا هذا دليل على القضاء. وهذا الحديث في ثبوت النظر لكن وصح فانه على الاستحباب مثل ما ورد في حديث عائشة الذي سبق في صحيح مسلم - 00:55:50

قال اني اذا صائم فيه انه مرة دخل وكان صائما فافطر ثم قال عليه الصلاة والسلام في رواية اقضي يوما مكانه. اقضي يوما مكانه. يقول هذه الرواية لا تثبت. الصحيح لان - 00:56:06

جميع الرواة الذين رووا هذا الخبر كلهم لم يذكروا هذه الزيادة جاء في رواية عن سفيان بن عيينة ذكرها وبين النسائي رحمه الله انها خطأ انها خطأ. فما صح منها فما ما فما كان - 00:56:23

في الصحيح منها دل على انه لا يجب القضاء وما جاء من فلا تثبت وان ثبتت محمولة على قضاء ما اعتاده الانسان وقضى معتدي انسان مشروع. النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:41

قال في حديث الامام الحسين لرجل هل صمت من شر هذا الشهر؟ قال لا يا رسول الله. قال فاذا صمت رمضان او افطرت اذا افطرت من رمضان فصم يومين امر هل يقضي يعتادها والنبي عليه الصلاة والسلام ان كان اذا فاته - 00:56:59

شيء من ورده من صلاة نحوه قضاه من النهار عليه الصلاة والسلام هذا واقع في اخبار كثيرة فالسنة دلت على قضاء مثل هذه الاعمال. ومن ذلك الصوم لكن ليس بواجب - 00:57:17

بل ولا يلزم في النار. تقدم ايضا انها انه اقسام منها ما يجوز قطعه كما تقدم والصوم ومنها ما لا يجوز وهو الحج والعمرة لقوله سبحانه واتموا الحج والعمرة والصوم الحج الاصغر كما عند الدارغطي - 00:57:32

وهذه الآية يدل عليها يدل على وجوب اتمام الحج والعمرة ان هذه الآية نزلت عام ست قبل فرض الحج ومع ذلك اخذ دل الآية على وجوب الاتمام ودل على ان الحج يجب الدخول - 00:57:51

كما انه في اية ال عمران يدل على وجوب الحج على المستطيل فهما واجبان واجب بالشرع يعني يجب يجب عليه ان يدخل فيه لمن كان لمن استطاع اليه سبيلا وواجب بعد الدخول. واجب بعد واتموا الحج لمن دخل فيه. لان هذه الآية عام ست قبل وجوب الحج

والعمرة قبل وجوب الحج - 00:58:08

ودل على انه بالدخول في النسك في نسك الحج ومنه العمرة آآ انه يجب اتمام الحج وهذا محل اتفاق من اهل العلم. محل اتفاق من اهل العلم وتقدم الصيام والصلاة - 00:58:34

المذهب يقولون يجوز الخروج منها. ورواية عن احمد رحمه الله واختارها ابو اسحاق الجوزجاني رحمه الله ومال اليها كما ذكر صاحب الشرف الكبير انه يجب اتمامها اذا دخل فيها ولا يجوز الخروج وهذا قول قوي - [00:58:50](#)

هذا قول قوي لان حديث علي رضي الله عنه وحديث ابي سعيد الخدري جابر لكن اقوى حديث علي انه عليه الصلاة والسلام قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. تحريمها التكبير فما كان تحريم التكبير - [00:59:08](#)

فليس تحليله قطعها لا تحليله التسليم والتسليم يكون بعد الفراغ منها فهذا خبر تحريمها التكبير وتحليلها التسديد هو في قوة الامر باتمامها بعد الدخول فيها. وهذا قول قوي لكن من كان له عذر لا يشكال - [00:59:24](#)

الخروج منها الخروج منها وقد يخفف في النفل ما لا يخفى في غيره اما الخروج منها بغير عذر هذا موضع نظر هذا موضع نظر سبق ان المذهب رغم ذلك وهناك ما يجوز الخروج منه بلا خلاف - [00:59:50](#)

انسان نوى ان يسبح الله مئة مرة تسبيحة نوى ان يقرأ عشرة اوجه من القرآن فقرأ وجهها ثم قطع ايش نقول جاهز بلا خلاف جائز وهكذا الذكر وما اشبه هذا جائز بلا خلاف - [01:00:11](#)

لكن ينبغي ان يكون لا ان لا يقطع الذكر قطعاً يكون فيه خلل يقطع الايات في مكان لا يكون وقف مناسب ونحو ذلك وكذلك الذكر الاعتكاف كذلك الاعتكاف على الصحيح يجوز الخروج منه - [01:00:26](#)

اذا لم يكن منزورا والنبى عليه السلام دخل الاعتكاف وخرج منه كما في الصحيحين لما وضع نساء القعب وكذلك ايضا هذا يجب بلا خلاف اذا نذر وقد وقع العبد البري رحمه الله وهم - [01:00:52](#)

في هذا ورد عليه ابن قدامة رحمه الله وهنا قال من نوى اعتكاف ايام انه لا يجوز ان يخرج منها بالاجماع معناه انه لم يصنع شيئا لم يصنع شيئا وان من دخل في اعتكاف ولو نوى منه يعتكف يوم او يومين - [01:01:10](#)

نحو ذلك وله ان يقطعه له ان يقطعه هو اذا نذره كما تقدم ولا قضاء فاسد الا الحج هذا معلوم في كتاب الحج ان شاء الله. نعم ما في دلالة هذي - [01:01:30](#)

ليس فيها دلال على على الصحيح بالشرك. نعم قال رحمه الله وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان واوتاره اكد وليلة سبع وعشرين ابلغ ويدعو فيها بما ورد وترجى ليلة القدر - [01:01:53](#)

ليلة القدر في العشر الاخير رمضان وهذا هو الصحيح جاءت به النصوص عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر الاواخر من رمضان عائشة كذلك حديث ابن عباس عند البخاري الصحيحين عن ابن عمر ارى رؤياكم تواطأت - [01:02:19](#)

فالتمسوها في السبع الاواخر صحيح مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر صحيح البخاري وذلك ايضا في حديث عبادة ابن الصامت حديث ابي سعيد الخدري يلمسوها في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى - [01:02:41](#)

في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس هذا في حديث ابن عباس تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى من حديث عبادة تمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. وكذلك حديث ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة - [01:03:04](#)

في حديث عائشة عن ابن عباس يلمسوها في الوتر من العشر الاواخر من رمضان كل الاخبار جاءت في انها في العشر الاواخر في العشر الاواخر ارجى العشر الاواخر الاوتار. ارجى العشر الاواخر الاوتار. مثل ما جاء يلمسوها في الوتر - [01:03:23](#)

وتقدم في تاسعة تبقى في حديث ابي بكر عند احمد الترمذي باسناد صحيح في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى. في ثلاثة تبقى او في اخر ليلة. او في اخر ليلة - [01:03:44](#)

اذا ذكر الاوتار الاوتار في العشر الاواخر التاسعة واحد وعشرين. السابعة ثلاث وعشرين الخامسة خمس وعشرين الثالثة في هذا الحظر سبع وعشرين الاخيرة الى تسع وعشرين واختلف في هذه التاسعة - [01:04:01](#)

تبقى هل المراد بالتاسع ليلة التسعة وعشرين او ليلة واحد وعشرين؟ والظاهر والله اعلم انها ليلة واحد وعشرين التاسعة تبقى يعني يكون ما بعدها اما ان تكون هي هي هذه الليلة - [01:04:22](#)

هذه الليلة وما بعدها تسع ليالي او ان تكون هذه الليلة بعدها تسع ليالي او بالليلة هذه ان تحسب الليلة وما بعدها. يعني بعدها ثمان او بعدها تسع وهذا حسب تمام الشهر ونقصانه - [01:04:40](#)

وهذا هو الاحسن لانهم قالوا تستبقى الشهر اذا كان تام اذا كان تاما في هذه الحالة وجعلت التاسعة وجعلت التاسعة محسوبة مع الليلة كانت ليلة اثنين وعشرين في هذه الليلة - [01:04:59](#)

اثنا وعشرون الى ليلة ثلاثين المجموع تسع اذا كان الشهر تام لكن يقال يكون الشهر ناقص وتارة يكون تام فان كان الشهر تام كان الشهر تام التسعة اللي تبغى خارجة عنها ليلة واحد وعشرين - [01:05:17](#)

وليلة واحد وعشرين وبعدها تسع. اذا كان الشهر تاما وان كان ناقصا التاسعة تبقى بليلة الوتر في ليلة الوتر تحسب معها ليلة واحد وعشرين. بعدها يعني بعدها ثمان ليالي يعني اذا كان الشرط - [01:05:39](#)

تبقى بعدها تسع. ان كان ناقص تاسع تبقى بعدها كم؟ ثمانية. ثمان بان تحسب بان تجعل التاسع الباقية داخلا في هذه الجسر. وهكذا في السابعة والخامسة وعلى هذا يكون الخبر ورد النبي عليه اجراه على الامرين لان الشهر قد يكون ناقصا وقد يكون تاما وقد يكون تاما - [01:05:57](#)

في الصحيحين من حديث سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام اه اخرج رأسه من القبة صبيحة عشرين وهذا هو الصحيح في الرواية. وجاء رواية اخرى يوهم انه اخرج ليلة اخرج رأسه ليلا صبيحة واحد وعشرين - [01:06:23](#)

محتملة لكن الرواية الصريحة في البخاري انه اخرج رأسه من القبة صبيحة واحد وعشرين وقال اني اريدها ان الذي تطلبون امامكم واني رأيت اني اجر صبيحة في ماء فمن كان معتكفا معي فليعتكف - [01:06:36](#)

فليعتكف قال ابو سعيد وكان المسجد مبنيا بالجدوع مسقوفا بالجريد فمطرت تلك الليلة الحرب والسقف فلقد رأيت اثر الطين والماء في جبهة وتحققت رؤياه قال اني رأيت اني سبيحة في ماء وطين - [01:06:54](#)

نزل بطل تلك الليلة ثم سجد في ماضيه ورأوا اثر الماء والطين في جبهته عليه السلام وكذلك في طرف انفه صلوات الله وسلامه عليه وكذلك في حديث عبد الله بن انيس في صحيح مسلم انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال اخبرني بليلة لانه من خارج المدينة ينزل فيها - [01:07:20](#)

قال عليه انزل ليلة ثلاث وعشرين ليلة ثلاث وعشرين فكان يأتي رضي الله عنه ويربط فرسه بعيره بباب المسجد ويدخل من بعد العصر فلا يخرج الا بعد الفجر من صبيحة تلك الليلة. وجاء في - [01:07:43](#)

رواية عند البخاري لكن اختلف يعني هي معلقة او مرسله والحافظ وهي معلقة او موصولة باسناد البخاري والحافظ رجح انها متصلة ليلة اربعة وعشرين انها ليلة اربعة وعشرين من حديث ابن عباس الحديث ابن عباس. ولهذا كان الصحيح انها في العشر الاواخر - [01:08:03](#)

تكون تارة في اشفاعها اوتارها. لكن اوتارها ارجى من اشفاعها. ولهذا قال رحمه الله ترجع ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان واوتاره اكل. اوتاره اكد وليلة القدر في رمضان. جاء في بعض الروايات - [01:08:24](#)

في رمضان كله في كل رمضان في كل رمضان وهذه الرواية في ثبوتها عند ابي داود لكن ان ثبتت المعنى انها ليست في رمضان احد ولا تظنوا انه في هذا بل هي في كل رمضان - [01:08:45](#)

يدور ويمر على اهل الاسلام. يدور على اهل الاسلام. فهي في كل رمضان واوتاره اكل وبعض اهل العلم يرى ان بعض الاوتار منها العلم من يعني قال انها ليلة واحد وعشرين - [01:09:02](#)

وهما ليلة سبع وعشرين ابلاغ وهذا لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ابن كعب ان الزير بن جرة بن حبيش قال له ان ابا عبد ابن مسعود صاحبك ابن مسعود - [01:09:19](#)

يقول من يقيم بالحوال يصيبها قال لقد علم اية ليلة هي الخشية ان تتكلموا هي الليلة التي اخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاعها. في رواية اخرى عند احمد - [01:09:40](#)

لا شعالا صبيحة سبع وعشرين. صبيحة سبع وعشرين وما رواه ابو داود عن معاوية رضي الله عنه انه عليه قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين اما حديث يعني اجتهاد منه رضي الله عنه وقد يكون هذا في عام من الاعوام وقع - [01:09:58](#)

ولهذا اسند رضي الله عنه الى علامة الى علامة وهذه دلالة وعلمة لكن لا يلزم ان تكون هذه الدلالة في كل صبيحة سبع وعشرين وهذا واضح انه لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وانه اجتهاد منه. يدل عليه - [01:10:21](#)

ولم يرد عليه بالرد الذي يقول ان الرسول قال كذا وكذا انما اسند الامر الى اجتهاد منه كما هو ظاهر من الخبر. اما حديث معاوية يكسب ليلة قبل سبع وعشرين فهذا الخبر - [01:10:41](#)

كثير الحفاظ صححوا وقفة صحح هو وان كان ظاهر سنده الصحة هو الذي رفع الثقة امام لكن اكثر الحفاظ وقفوه على معاوية وهذه لا شك علة رافع الخبر ولو ثبت - [01:11:01](#)

هذا يحمل على ان ليلة القدر في تلك في ذلك العام كانت ليلة سبع وعشرين مثل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث انه عليه قال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر فلاقيني رجلان يتلاحيان فرفع - [01:11:17](#)

وعسى ان يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. رفعت اي رفع علمها او ذكرها من قلبي. ليس من رفعت ولهذا قال فالتمسوها فلو كانت رفعت ما قال التمسوها. المعنى اما رفع بمعنى علمها وذكرها من قلبي. مثل ما جاء في صحيح مسلم -

[01:11:35](#)

ابن عباس اني اريت ليلة القدر في اراها اري ليلة القدر فايقظني بعض اهلي فانسيته عسى ان يكون خيرا ولا شك ان فيه خير عظيم ان فيه خيرا عظيما. لانه حينما تبهم ليلة القدر فيجتهد المسلم في تلمسها في الليالي - [01:11:55](#)

ليالي العشر الاخير كلها ويجتهد في هذا. اما لو تعينت في ليلة واحدة فانه قد يضع خاصة لو كانت في اول العشر يضعف فكان من رحمة الله ان تبهم مثل ما قال بعض العلماء في ساعة الجمعة قال بعض انها مبهمة في جميع يوم الجمعة - [01:12:17](#)

وانها تلتمس يوم الجمعة. وبعض قال انها موهبة في وقتين من دخول الخطيب الى ان تفرغ ان يفرغ من كما في صحيح موسى عن موسى او من اخر اه ساعة من الجمعة كما في حديث جابر وغيره عنه عليه الصلاة والسلام وكذلك حديث عبد الله بن سلام -

[01:12:37](#)

وعجب من الصحابة وقالوا ان ابهامها لاجل ان يجتهد المسلم في الدعاء والذكر كذلك ايضا ليلة القدر ليلة القدر قال رحمه الله ويدعو فيها بما ورد لم يرد شيء خاص الا حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد - [01:12:57](#)

الترمذي والنسائي من رواية عبد الله ابن بريدة في بعضها ابن بريدة عند النسائي عن عبد الله ابن بريدة وفي رواية اخرى عن سليمان ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول ارايت ان وافقت على ماذا اقول - [01:13:21](#)

قال قلبي اللهم انك عفو تحب العفو اعف عني فاعف عني. وهذا حديث لعلة الدارقطني وجماعة بالانقطاع وبعض اهل البردة هذا وقالوا ان عبد الله البريدة ادرك عائشة وعاصرها وان كان بعد ذلك خرج مع ابيه لمرؤ - [01:13:37](#)

هكذا هناك لكنه كان في اول الامر المدينة وقد حضر مقتل عثمان رضي الله عنه وكانت ولادته في العام في العام الخامس عشر بعد ولاية عمر رضي الله عنه بنحو سنتين - [01:13:58](#)

هو واخوه عبد الله سليمان ولد توأما بشر بهما في مجلس عمر رضي الله عنهم جميعا يعني ادرك عائشة ثم ايضا مما يؤيد هذا انه عند النشاهي جاء من رواية سليمان البريدة - [01:14:17](#)

وتابعه على هذا تابعه على هذا فلو فرض عنده هنا مثلا بانقطاع فان متابعة سليمان تقويه يقويه وتجبر ما قيل فيه من العلة. اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني. ويجتهد المسلم في الدعاء بما فاتة - [01:14:42](#)

الله على هذه القاعدة في المواطن التي يشرع فيها الدعاء يجتهد المسلم في الدعاء الوارد فيها تلك ثم بعد ذلك في الادعية الواردة عن النبي وسلم في اه خصوص بعض الاوقات - [01:15:02](#)

وبعض الصلوات والصلوات ما جاء من عند واردة عن النبي عليه الصلاة فهناك ادعية واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة

ويجتهد المسلم في الدعاء بها ثم كذلك بما فتح الله عليه. وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في صحيح ابن مسعود ثم ليتخير مسألة ما شاء ثم يدخل من مسألته أحبه إليه فليدعو به. كذلك - [01:15:18](#)

أيضا في هذه الليالي وخاصة في أوتارها يجتهد في الدعاء والتضرع لله عز وجل لعله أن يوفق لهذه الليلة والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا عبد الله بريدة - [01:15:37](#)

وكذلك جاء عن ابن بريدة وجاب التصريح باسمه وكذلك عند النسائي العشر الأواخر؟ نعم ظاهرة متواترة متفق عليه من حديث أبي سعيد. متفق عليه من حديث ابن عمر وكذلك من حديث - [01:15:58](#)

حديث آ عائشة رضي الله عنها ومن حديث ابن عباس كلها عند البخاري في صحيح مسلم أحمد والترمذي أحاديث كثيرة يعني في هذا الباب وأحاديث أخرى معلومة مثل حديث أبي بن كعب في - [01:16:38](#)

حديث معاوية لكن حديثها كثيرة اختلفت مخارجها وكثرت طرقها بلا شك عن طريق حكم متواتر حديث عام الحديث عام لا تصوموا يوم الا فيما افترض لا تخص يوم الجمعة يوم الجمعة - [01:17:00](#)

الصيام يدخل في جميع السور الصحابة رضي الله عنهم كانت راحتهم يوم الجمعة راحتهم يوم الجمعة رضي الله عنها اما بقية الايام فكانوا يعملون ولهذا يقول ابو العباس الساعدي انه قل ما كنا نقيلا ولا نتغدى - [01:17:41](#)

الا بعد الجمعة يوم الجمعة. اما سائر الايام كانوا يتغدون قبل الصلاة اما يوم الجمعة كانوا لا يقللون ولا يتغدون الا بعد الجمعة. لماذا؟ لانهم مشغوم الجمعة فلو كان هناك فرصة لكان اولى الناس بالرخصة هم اصحاب الاعمال كانوا اصحاب مزارع واصحاب -

[01:18:03](#)

خاصة الانصار يعملون فيها من اول النهار. في يوم الجمعة ويوم الراحة في حقهم يوم الجمعة ويوم الراحة في حقه ولهذا قال ابو العباس رضي الله عنه وكانت لنا عجوز - [01:18:21](#)

يكررك لنا شيء من الحبات يجمعه تأخذ اصول السلك وتضع عليه شيء من الدقيق ها وتطبخه لهم رضي الله عنه قال فكنا نفرح ذلك اليوم يوم جمعة من اجل ان اذا صلينا الجمعة جئناها ثم نلعه - [01:18:33](#)

ولهذا لو لو كان هناك رخصة لكان اولى الرخصة بهؤلاء وخاصة ان العمل في تلك الايام في الشدة وفي مشقة مثل قصة البراء ابن عاصب في الصحيحين الصحابي الذي عمل في نخلة - [01:18:51](#)

حتى سقط كان في اول الامر انه من نام قبل ان يفطر فانه يمتنع عليه لانه كان يعمل في نخلها رضي الله عنه من اول النهار الله اعلم الله اعلم يعني - [01:19:11](#)

كلمة اخوة تنتقل لكنها نقول كل ليلة كل سنة في ليلة واحد وعشرين ما تكون الله اعلم ما نعتزم بشيء تنتقد استطاع ان يجزم اذا كانت في هذه العفو العشرين في العام الثاني ما تقعد العشرين - [01:19:37](#)

هناك اخوان باطلة رجل ينتسب يسمى ابا الحسن الحولي او الحولي يقول انه تتبعها هذه الليلة وجدها تكون ليلة الاحد وانه يعني تابعها ووافقها سنوات طويلة في ليلة الاحد من رمضان يعني يوم احد - [01:19:59](#)

وذكر شيء من هذا يعني كلام باطل كلام باطل وين كان بعضهم ربما قد يكون له شيء من الامام ونحو ذلك لكن تكون اجتهادات احيانا لا تستند الى شيء نوع من الحساب ولهذا بعضهم - [01:20:30](#)

بعد شخص اخر مخالفة وضعها في يوم ثاني وهذا كله من التكلف والقول وجسارة امور امور الغيب نعم - [01:20:45](#)